

العنوان الرابع الإعلام

الفصل 11 - تعلم المؤسسات المشغلة لأشخاص معوقين عن كل عامل معوق يقع انتدابه أو فصله :

- المصالح الجهوية لصدوقي الضمان الاجتماعي وذلك بقائمة اسمية مصحوبة بنسخ من بطاقات إعاقتهم وفقا للإجراءات والأجال المتعلقة بالتصريح بالعمال لدى الصندوق المعني.
- قسم تفقدية الشغل المختص ترابيا أو المصالح المختصة لوزارات الإشراف وذلك في أجل شهر من تاريخ انتدابه أو فصله ويتم ذلك عن طريق مكتوب مصحوب بنسخة من بطاقة إعاقة ورقم انخراطه بصندوق الضمان الاجتماعي المعني.

العنوان الخامس

إجراءات المراقبة

الفصل 12 - يكلف متفقد الشغل والطبيب متفقد الشغل بالتنسيق بينهما بمراقبة تطبيق أحكام القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المتعلقة بتشغيل الأشخاص المعوقين من خلال :

- معاينة حالات التعذر المنصوص عليها ضمن أحكام هذا الأمر وتديون محضر في الغرض يتضمن تقدير أسباب ومبررات التعذر.

- الإذن كتابيا للمؤجر للعمل بالبدائل المنصوص عليها بالفصلين 31 و33 من القانون المذكور أعلاه وتحديد مدة التعذر.

- تسليم نسخة من محضر إثبات حالة التعذر للمؤجر للاستظهار بها عند الاقتضاء.

بالإضافة إلى ذلك يكلف متفقد الشغل بـ :

- مراقبة تنفيذ المؤجر لالتزاماته بخصوص اقتناء منتوج الأشخاص المعوقين خلال فترة التعذر ومعاينة مبالغ المقتنيات بالرجوع للوثائق التي تثبت ذلك.

- مراقبة دفع المؤجر للمساهمة المالية المذكورة بالفصل 33 من القانون المذكور أعلاه ومعاينة التأخير في الدفع وحالات التلدد.

- معاينة كل الحالات المخالفة لأحكام هذا الأمر وتحرير محاضر في شأنها وإحالتها للدوائر المعنية.

الفصل 13 - وزراء الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج والتشغيل والإدماج المهني للشباب والمالية، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 نوفمبر 2005.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3088 لسنة 2005 مؤرخ في 29 نوفمبر 2005 يتعلق بضبط شروط الانتفاع بالإعانة المادية المسندة للشخص المعوق المعوز وترتيب إيداعه لدى أسرة تكفل وشروط الانتفاع بالمساعدة المادية المسندة للأسرة الكافلة لشخص معوق بدون سند.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج، بعد الاطلاع على القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم،

الفصل 6 - يمكن لكل مؤسسة عمومية أو ذات مساهمة عمومية أو مؤسسة خاصة ملزمة بتشغيل الأشخاص المعوقين تعذر عليها العمل بصيغة التشغيل المباشر طبقا لأحكام الفصل الثالث من هذا الأمر الالتجاء إلى أحد البدائل المنصوص عليها بالفصل 31 من القانون المذكور أعلاه.

وتتمثل بدائل التشغيل على معنى الفصل المذكور في :

- تكليف الشخص المعوق بإنجاز قسط من العمل لفائدة المؤجر سواء داخل المؤسسة أو خارجها بمقتضى عقد مقابلة ثانوية يعادل مقابله المالي على الأقل الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن أو الأجر الأدنى الفلاحي المضمون عن كل شهر طيلة فترة التعذر.

ويقصد بالمقابلة الثانوية صيغ العمل المنصوص عليها بالفصل 28 وما بعده من مجلة الشغل.

- اقتناء منتوج الأشخاص المعوقين المنتصبين لحسابهم الخاص.

- اقتناء منتوج مراكز الإنتاج التابعة للجمعيات العاملة في مجال النهوض بالأشخاص المعوقين.

الفصل 7 - تحدد قيمة المقتنيات المشار إليها بالفصل السابق من هذا الأمر بما يعادل على الأقل الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن أو الأجر الأدنى الفلاحي المضمون بعنوان الأشخاص الواجب انتدابهم وذلك عن كل شهر طيلة فترة التعذر.

الفصل 8 - يتم تحويل المساهمات المالية المشار إليها بالفصل 33 من القانون المذكور أعلاه في صورة تعذر العمل بإحدى البدائل إلى الحساب الخاص بالخزينة العامة لفائدة الصندوق الوطني للتضامن الاجتماعي.

ويحتفظ بالوثائق المحاسبية للاستظهار بها عند الاقتضاء.

العنوان الثالث

الإجراءات التشجيعية

الفصل 9 - تحدد نسب الإعفاء من دفع مساهمات المؤجر في أنظمة الضمان الاجتماعي والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء على معنى الفصل 34 من القانون المذكور أعلاه حسب طبيعة الإعاقة ودرجتها المنصوص عليها ببطاقة إعاقة الشخص المعوق المرشح للانتداب وذلك على النحو التالي :

- نصف المساهمات المشار إليها أعلاه بالنسبة للشخص الحامل لإعاقة خفيفة.

- ثلثي المساهمات المشار إليها أعلاه بالنسبة للشخص الحامل لإعاقة متوسطة.

- جميع المساهمات المشار إليها أعلاه بالنسبة للشخص الحامل لإعاقة عميقة.

يتم التنصيص على طبيعة الإعاقة ودرجتها بـ "بطاقة إعاقة" وفقا لأحكام الفصل التاسع من القانون المذكور.

الفصل 10 - يتقدم الشخص المعوق المنتصب لحسابه الخاص المنتفع بالإعفاء من دفع المساهمات المستوجبة عليه بعنوان نظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء بمطلب كتابي للإدارة الجهوية المكلفة بالشؤون الاجتماعية لتجديد التمتع بهذا الإعفاء.

الفصل 7 . يمكن أن تقدم الدولة والجماعات المحلية والجمعيات العاملة في مجال الإعاقة الدعم المادي والمعنوي للأسرة الكافلة لمساعدتها على التكفل في ظروف مناسبة بالشخص المعوق المعوز وفي حالة عجز بدني بين أو الفاقد للسند .

الفصل 8 . تقدم الدولة مساعدة مالية للأسرة الكافلة لشخص معوق معوز وفي حالة عجز بدني بين أو الفاقد للسند لتلبية حاجياته الأساسية، ويحدد مقدارها بمقتضى قرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالشؤون الاجتماعية والمالية.

لا يمكن الجمع بين المساعدة المادية الممنوحة للشخص المعوق المعوز غير القادر على العمل المشار إليها بالفصل الأول أعلاه والمساعدة المالية الممنوحة للأسرة الكافلة على معنى الفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 9 . يتولى أعوان الخدمة الاجتماعية مراقبة صحة الشخص المعوق المودع لدى أسرة كافلة وظروف إقامته.

ويمكن عند الاقتضاء الاستعانة بأعوان الصحة العمومية.

الفصل 10 . في حالة ثبوت إهمال أو تقصير في معاملة الشخص المعوق من قبل الأسرة الكافلة يمكن للجنة الجهوية للأشخاص المعوقين أن تقترح وضع حد للتكفل بالنسبة للحالات التي عرضت عليها، بناء على التقرير المعد من قبل الأعوان المذكورين بالفصل التاسع أعلاه.

كما يمكن وضع حد للتكفل بطلب من العائلة الكافلة أو من الشخص المعوق نفسه.

ويمكن للوالي في الحالات الاستعجابية أن يقوم بوضع حد للتكفل بصفة وقتية.

وفي هذه الحالة يعرض موضوع إنهاء التكفل على اللجنة الجهوية للأشخاص المعوقين لإبداء الرأي فيه.

الفصل 11 . وزراء الداخلية والتنمية المحلية والشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج والمالية والصحة العمومية، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 نوفمبر 2005.

زين العابدين بن علي

وزارة التعليم العالي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3089 لسنة 2005 مؤرخ في 29 نوفمبر 2005،
كلف السيد جميل بن إبراهيم، أستاذ التعليم العالي، بمهام رئيس
جامعة 7 نوفمبر بقرطاج، ابتداء من 12 سبتمبر 2005.

بمقتضى أمر عدد 3090 لسنة 2005 مؤرخ في 29 نوفمبر 2005،
كلف السيد محمد النويري، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير
للدراسات نائبا للعميد بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس.

وعلى الأمر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989
المنقح والمتمم بالأمر عدد 1069 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان
1990 والأمر عدد 545 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997
والأمر عدد 1841 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق
بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية،

وعلى الأمر عدد 441 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001
المتعلق بضبط تنظيم ومشمولات الإدارات الجهوية للشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 3086 لسنة 2005 مؤرخ في 29 نوفمبر 2005
يتعلق بإحداث اللجان الجهوية للأشخاص المعوقين وتحديد مقاييس
الإعاقة وشروط إسناد بطاقة إعاقة،

وعلى رأي وزراء الداخلية والتنمية المحلية والمالية والصحة
العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ينتفع الشخص المعوق المعوز على معنى الفصل 17
من القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت
2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم بمساعدة
مادية في إطار البرنامج الوطني لمساعدة المعوقين المعوزين غير
القادرين على العمل وفقا للشروط والمقاييس والتراتب المعمول بها في
إطار البرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة.

الفصل 2 - يتم التكفل بالشخص المعوق المعوز وفي حالة عجز
بدني بين أو الفاقد للسند العائلي بطلب منه أو بعد موافقة وليه
الشرعي أو من يتقدم عنه قانونا وذلك حسب الشروط والتراتب
المنصوص عليها بأحكام هذا الأمر.

الفصل 3 - يجب أن يكون الشخص المعوق الذي يتم التكفل به
سليما من كل مرض معد من شأنه أن يشكل تهديدا لسلامة الأسرة
الكافلة.

الفصل 4 - يجب أن تتوفر في الأسرة الكافلة الشروط التالية :

- موافقة الزوجين على قبول الشخص المعوق.

- أن يكون أفراد الأسرة معروفون بأخلاقهم الحميدة.

- أن لا تتكفل بأكثر من شخصين معوقين باستثناء حالات الأقارب
الذين لا يترتب عليهم واجب النفقة.

- سكن صحي.

- خلو جميع أفراد العائلة من كل مرض معد أو مرض عقلي من
شأنه أن يشكل خطرا على الشخص المعوق.

الفصل 5 - تقدم مطالب التكفل بالأشخاص المعوقين إلى اللجنة
الجهوية للأشخاص المعوقين للنظر وإبداء الرأي فيها.

يتم إيداع الشخص المعوق لدى أسرة تكفل بمقتضى مقرر من وزير
الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.

الفصل 6 - تلتزم العائلة الكافلة بحسن معاملة الشخص المعوق
وتوفير حاجياته الأساسية حسب ما يقتضيه العرف.